

ملخص من المحاضرة الأولى إلى السابعة

- الحياء لغة: تغيير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يُعاب عليه .
- وشرعا: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .
- وهو نوعان:

الأول/ فيما يتعلق بحق الله عز وجل

والثاني/ فيما يتعلق بحق المخلوق

وأصل الحياء نوعان: منه ما هو غريزي طبيعي جبلي، يُخلق مع الإنسان وهذا نادر وقليل، ومنه مكتسب يتمرن عليه الإنسان وهذا هو الأغلب .

• والخجل: حالة انفعالية تنم عن حياء مفرط يدعو إلى الحيرة والاضطراب ، وهو أمر مذموم يدل على الضعف .

• والخجل الحياء من كل شيء ، والأكثر ما يكون للنساء ، ولذا الخجل للرجال ليس ممدوحاً ، بخلاف الحياء .

• إذاً هناك فرق بين الخجل والحياء فيكون دقيقاً جداً وهو: أن الخجول لا يملك من نفسه تصرفاً، أما الحياء فصاحبه قد يستحي ويقف عند حيائه، وقد يتخطى حواجز الحياء فيما هو واجب.

فضل الحياء

الحياء خلق من الأخلاق العظيمة، وهو شعبة من شعب الإيمان .

الحديث الأول صحيح البخاري

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البديري t قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رواه البخاري .

راوي الحديث : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البديري صحابي جليل ، مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا فجزم البخاري بذلك وقال الأكثر نزلها فنسب إليها ، مات بعد سنة ٤٠ هـ بالكوفة . روى له أصحاب الكتب الستة (خ ، م ، د ، ت ، س ، ج هـ) .

ترجمة البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، من كبار أئمة الحديث ، وصاحب أصح كتاب بعد القرآن ، توفي سنة (٢٥٦ هـ) .

المعنى العام للحديث:

• قوله r: «إِن مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرنا بعد قرن وهذا يدل على أن النبوة المتقدمة جاءت بهذا الكلام وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة .

بعض فوائد الحديث:

أن الآثار عن الأمم السابقة قد تبقى إلى هذه الأمة، لقوله: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى، وهذا هو الواقع.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن ما جاءنا من آثار عن النبوة الأولى، قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما شهد شرعنا بصحته، فهو صحيح مقبول.

القسم الثاني: ما شهد شرعنا ببطلانه، فهو باطل مردود.

القسم الثالث: ما لم يرد شرعنا بتأييده ولا تفنيده، فهذا يتوقف فيه.

٢. فيه الرد على الجبرية ، لإثبات المشيئة للعبد.

قوله r : (فاصنع ما شئت) هل هو للتهديد أم للإباحة ؟

الجواب: لا، إنما هو على سبيل الوعيد والتهديد كما في قوله تعالى: { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ } [الكهف: ٢٩] باختياركم! الذي يريد أن يؤمن فلنفسه، والذي يريد أن يكفر فعلى نفسه، ومآله إلى النار، فهو تهديد وليس بتخيير.

الحديث الثاني صحيح البخاري

عن ابن عمر t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : (دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ).

وفي رواية للبخاري : مَرَّ النَّبِيُّ r عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبْتُ بِكَ... الحديث.

راوي الحديث: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي، ولد بعد المبعث ببسبر، أسلم قديما وهو صغير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ٧٣ هـ. روى له الستة.

معاني أهم مفردات الحديث :

• يُعَاتِبُ أَخَاهُ : أي يلومه.

• الإيمان : في اللغة هو : الإقرار المستلزم للقبول والإذعان وهو بهذا المعنى مطابق للشرع ، وقيل : هو التصديق .

• وشرعا : هو : اعتقاد بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح . ومحل الإيمان : القلب واللسان والجوارح ، فالإيمان يكون بالقلب ، ويكون باللسان ، ويكون بالجوارح .

• والدليل : قوله r ” الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ” .

• فلا إله إلا الله، هذا قول اللسان، وإماطة الأذى عن الطريق فعل الجوارح، والحياء عمل القلب .

فوائد الحديث :

١- الحياء أثر من آثار الإيمان ومكمل من مكملاته .

٢- الحياء يمنع صاحبه عن المعاصي ، ويحثه على الواجبات .

٣- قال أهل العلم : (الحياء إن كان في محرم فهو واجب وإن كان في مكروه فهو مندوب وإن كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحياء لا يأتي إلا بخير ، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا) .

تنبيه : الحياء لا يمنع من التفقه في الدين والسؤال عما يجب السؤال عنه ، والحياء الذي يمنع صاحبه من أداء الواجب ليس حياءً شرعياً ، وإنما هو خور وذلة ومهانة لا يُحمد عليه صاحبه .

الورع : لغة / الكف عن المحارم والتحرج منه ، وشرعا / اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات .

الزهد / ترك ما لا ينفع في الآخرة .

الحديث الأول سنن الترمذي

عن الحسن بن علي t قال حفظت من رسول الله " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ت ٤٩ هـ / الترمذي كتاب الإيمان .

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، مؤلف كتاب الجامع ، توفي سنة ٢٦٩ هـ . كتابه السنن ثالث الكتب الستة .

ما يريبك : الشك والتردد والمعنى العام ريب وشك وقلق .

الورع انتقال العبد من الشك إلى اليقين ومن الريبة والتردد إلى الثقة والإطمئنان .

اليقين لا يزول بالشك .

الحديث الثاني صحيح البخاري

عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله \$ يقول : " إن الحلال بين والحرام بين ... " ت ٦٥ هـ . وعمره ٦٤ سنة .

أخرجه البخاري : كتاب الإيمان / باب من استبرأ لدينه .

الحديث الثالث صحيح البخاري

عن أنس قال : مر \$ بتمر في الطريق فقال : " لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " . ت ٩٢ هـ وقد جاوز المائة .

كتاب البيوع باب ما ينتزه من الشبهات ، وكتاب اللقطة باب إذا وجد تمر .

آل النبي هم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

العهد لغة : الوصية ، شرعا : حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال . ويسمى الوعد الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا .

الوعد : هو التزام بما لا يلزم قبله .

الأصل في العهود الوفاء بها ، أما الوعد فالوفاء بها من مكارم الأخلاق وهي من المستحبات .

الحديث الأول صحيح البخاري

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله \$ قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتى من خان " . متفق عليه .

توفي سنة ٥٧ هـ . روى له أصحاب الكتب الستة . البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق .

متفق عليه : رواه البخاري ومسلم ، ولإطلاق كلمة متفق عليه يجب أن يكون الراوي للحديث نفس الصحابي ، وأن يكون المعنى واحد .

المتصف بصفات المنافقين : سموه العلماء النفاق العملي وهو الآفات المهلكات .

فالنفاق قسمين : نفاق اعتقادي / وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر . ونفاق عملي وهو الاتصاف بأحد الصفات المذمومة المذكورة في الحديث .

آداب المجلس

- ١ . السلام عند الدخول إلى المجلس ، وعند الخروج منه .
- ٢ . أن لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه بل يتفسحوا ويتسعدوا .
- ٣ . إذا دخل الإنسان على جماعه فإن عليه أن يجلس حيث ينتهي به المجلس .
- ٤ . ان لا يفرق بين اثنين في المجلس .
- ٥ . أن لا يتناجى اثنان دون الثالث .
- ٦ . أداء حق المجلس إذا كان في الطريق من كف الأذى و غرض البصر .
- ٧ . حفظ أسرار المجالس وما انتمنه عليه أصحابها .
- ٨ . الإكثار من ذكر الله تعالى والصلاة على النبي \$.
- ٩ . ختم المجلس بكفارة المجلس .

الحديث الأول صحيح البخاري

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي \$ أنه قال : " إياكم والجلوس في الطرقات " متفق عليه

سعد بن مالك بن سنان ت سنة ٦٣ هـ .

البخاري في كتاب الاستئذان ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات .

مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري كتابه " الجامع الصحيح " . هو ثاني أصح كتاب بعد صحيح البخاري ت ٢٦١ هـ

رد السلام واجب وهو فرض كفاية .

في الحديث إشارة إلى قاعدة عظيمة وهي قاعدة " سد الذرائع " .

الحديث الثاني سنن الترمذي

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي \$ أنه قال : " ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ، ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة ... " . حسن صحيح . كتاب الدعاء باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله .

معنى ترة : نقصانا وحسرة .

استدل العلماء على كراهية أن تخلو المجالس من ذكر الله وليس على تحريم ذلك .

ذهب بعض العلماء إلى أنه تجب الصلاة على النبي \$ في المجلس مرة واحدة ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس بل يستحب .

التوبة لغة : الرجوع .

شرعا : عرفها الاصفهاني بقوله : " التوبة ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه ،
والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة .

وقال القاضي أحمد : " هي الندامة على المعصية لكونها معصية .

كل توبة ندم وليس كل ندم توبة . فالتوبة الرجوع عن المعصية إلى الله ، والإنابة الرجوع عن
كل شيء إلى الله ، فالإنابة أعم من التوبة .

الكلمات المرادفة للتوبة : الاستغفار ، الإنابة .

التوبة والاستغفار : التوبة تتضمن امرا ماضيا وحاضرا ومستقبلا ، والاستغفار طلب المغفرة
واصله ستر العبد فلا ينفصح ووقايته اثر معصيته فلا يؤاخذ عليها ، وبهذا يعلم أن بين
الاستغفار والتوبة فرقا ، فقد يستغفر العبد ولم يتب لكن التوبة تتضمن الاستغفار فهي أعم
منه .

التوبة واجبة على الفور . عند عامة العلماء .

أنواع التوبة : واجبة / وهي التوبة من ترك مأمور أو فعل محظور . ومستحبة / هي التوبة
من ترك المستحبات وفعل المكروهات .

شروط التوبة : ١ . الاسلام ٢ . الإخلاص ٣ . الإقلاع عن الذنب ٤ . الندم

٥ . العزم على التوبة ٦ . رد المظالم ٧ . أن تقع قبل الغرغرة ٨ . أن تقع قبل طلوع الشمس من
مغربها .

الندم : ركن من أركان التوبة لا تتم إلا به ، وهو في اللغة : التحسر من تغير رأي في أمر
فأنت .

العزم لغة : عقد القلب على إمضاء الأمر .

الحديث الاول سنن الترمذي وابن ماجه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي \$ قال : " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
" . الترمذي كتاب الدعوات باب فضل التوبة .

ابن ماجه كتاب الزهد باب ذكر التوبة . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه مؤلف
السنن ، توفي سنة ٢٧٥ هـ .

الحديث الثاني صحيح مسلم

عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله \$ يقول : " لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية ... " كتاب التوبة .

مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة المنورة .

أرض دوية : الأرض القفر والفلاة الخالية نسبة إلى الدو وهي البرية التي لا نبات بها .

الحديث الثالث صحيح البخاري

عن أبي سعيد الخدري عن النبي \$ قال : " كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ... " . متفق عليه .

البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، ومسلم كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله .
الراهب : المتعبد في صومعته من النصارى .

في الحديث بيان لصحة توبة القاتل عمدا قال النووي : " هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس .
وفيه فضل العالم على العابد .

الظلم لغة : وضع الشيء غير موضعه تعديا . ومن اسمائه الجور .

شرعا : عرفه ابن رجب " الظلم التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحق " وقال ابو البقاء : " الظلم وضع الشيء في غير موضعه والتصرف في حق الغير ومجاوزة حد الشارع " .

أصل كل خير هو العلم والعدل ، وأصل كل شر هو الجهل والظلم .

أنواع الظلم :

١ . ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى . وأعظمه الكفر والشرك والنفاق .

٢ . ظلم بينه وبين الناس .

٣ . ظلم بينه وبين نفسه .

أضرار الظلم وعواقبه :

١ . الظلم ظلمات يوم القيامة . قال \$ " الظلم ظلمات يوم القيامة " .

٢ . الظلم سبب هلاك الأمم . قال تعالى : (ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا) .

٣ . قبول دعوة المظلوم على الظالم . قال \$ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

- ٤ . اللعن للظالمين . قال تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) .
- ٥ . إملأ الله للظالم حتى يأخذه . قال \$ " إن الله لملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته " .
- ٦ . حال الظالمين في الآخرة . قال تعالى (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار)
- ٧ . حرمان الفلاح . قال تعالى (إنه لا يفلح الظالمون) .
- ٨ . حرمان الهداية والتوفيق . قال تعالى : (إن الله لا يهدي القوم الظالمين) .
- ٩ . حرمان حب الله تعالى . قال تعالى : (إنه لا يحب الظالمين) .
- ١٠ . حلول المصائب في الدنيا والعذاب في القبر . قال تعالى : (وإن للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن أكثرهم لا يعلمون)
- ١١ . العذاب الأليم . قال تعالى (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) .
- ١٢ . خذلان الظالم عند الله تعالى . قال تعالى : (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) .
وقال : (وما للظالمين من أنصار) .
-